المحاضرة 4: الالتزام بالـضـــمان

اولا: الضمان

1- الالتزام بالضمان :

لقد نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي " **يستفيد كل مقتن لاي منتج سواء كان جهازا او اداة او الة، او عتاد او مركبة او اي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون** ".كما يمتد الضمان ايضا الى الخدمات.

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، وقد عرف الضمان في المادة 25 من القانون 09/ 03 كما يلي : "إلزام المتدخل ..... خلال فتره زمنيه معينه في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبدال هذا الاخير او ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته " ومنه نستنتج ان تنفيذ الضمان يكون إصلاح الاستبدال رد الثمن.و يكون بدون مقابل مالي.

2-أنواع الضمان :

للضمان نوعان :

أ- الضمان القانوني :

يعرف بأنه التزام يقع على البائع في سائر العقود الناقلة للملكية.و يتمثل في ضمان العيوب الخفية للشيئ و التي من شأنها ان تنقص من قيمته، و تجعله غير صالح للاستخدام المخصص له،او ان تجعله يشكل خطر على المستهلك.

<u>شروط</u> الضمان القانوني (العيب الخفي)

ومن خلال ما سبق نجد ان شروط العيب الموجب للضمان عموما هي:

- **شرط العيب المؤثر**

الذي يقوم على أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعدله، فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له عد المنتج معيبا،وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه،لأن ما يهم المستهلك ليس

الشيء ذاته وإنما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له.

- **وجود العيب ضمن فترة زمنية معينة**

في هذا الصدد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لمدة الضمان بستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة.

- **ارتباط العيب او الخلل بصناعة المنتوج**

لكي يضمن المتدخل العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتوج، وعليه يستبعد من نطاق الضمان العيب أو الخلل الناجم عن سوء الاستخدام او مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج

ب- الضمان الاتفاقي :

هو ضمان للعيوب الغير خفية، وهو عبارة عن اتفاق مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني بالاتفاق الخاص سواء بالزيادة في الضمان او الانقاص منه، أو بإسقاطه، وقد يكون هذا الضمان واردا في العقد الأصلي أو منفصلا عنه.

ثانيا: **شهادة الضمان :**

ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب أن تبين فيها بنود وشروط التنفيذ الضمانات وذلك في شكل وثيقة مرافقة للمنتوج.

وبالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 90/ 266 المتعلق بضمان المنتج والخدمات فقد ألزم المتدخل على ذكر نوع البيانات التالية في هذه الوثيقة:

- تحديد نوع الضمان قانوني او تعاقدي.
- شروط تشغيل المنتج.
- اسم الضامن وعنوانه.
- رقم الفاتورة وتاريخها.
- نوع المنتج المضمون لاسيما نمطه صفاته ورقمه التسلسلي.
- سعر المنتج المضمون.
- مدة الضمان.

- المتنازل له بالضمان عند الانقضاء.
- وجود العبارة التالية:،يطبق الضمان القانوني في كل الاحوال.